تقديره فان الثمن حالا تسلط الشفيع على الاخذ حالا وان
كان هو جلا خير لاختلاف الذمم اى ذمة الشفيع وذمة
المشترى وهو علة لمحذوف تقديره لانه لو الزم بالاخذ
حالا وبقا الثمن فى ذمته الى الحلول اضر بالماخوذ منه وهو
المشترى لاختلاف الذمم لانه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة
وذمة المشترى سهلة وبذلك اى بقولنا لاختلاف الذمم
ولو بيع شقص وغيره تمميم فى المتن والتقدير بالثمن
كله ان كان الماخوذ كل المبيع او بعضه ان كان الماخوذ بعض
المبيع كما هنا بجزاف اى مشاهد ليصح البيع وهذا محترز
العقد الذى قدره بخراق اى وخلطة بغيره او اتلفه قبل
معرفة قدره ان يبيعه الشقص الى ايضاحه ان يتوافقا
باطنا على ثمن قليل ثم يسمايدن الناس اكثر منه ثم يدفع عرضا
يساوى ما تراضيا عليه باطنا ويجعلا عوضا عن الثمن المسمى
ظاهرا ومنها ان يبيعه الى هذه مكررة مع الذى تقدم فى
اول الحيل وهذا من الحيل الى وكلها حاملة على عدم الاخذ
مع امكانه لو رضى الشفيع الا فى المجهول الذى لا يمكن معرفته
فلا يمكن الاخذ فليس المراد بالحيل ما يتعذر منه الوصول للمقصد
بل المراد الباعث على الترك ثم يتقابضا الى فيه حذف
تقديره ثم يهب الاخر القيمة ويقبضها لانها مكررة مع الاولى
ومنها ان يشترى الى قبيه مساحة لانها مكررة مع الاولى
تقدم فان كان غايبا الى مقابل المحذوف تقديره ثم
ان كان الثمن معينا معلوما حاضرا فظم تسلط الشفيع على
الاخذ فان كان غايبا او مجهولا لم يلزم البايع الى ودفع عما
قبلها اى بعد مفارقة المجلس واما الواقع فى المجلس فهو كالواقع
فى العقد وكشفيع فسخه باخذ الى البا للتصوير اى صورة
الفسخ

الفسخ هى الاخذ بالشفعة فان اخذ انفسخ ذلك التصرف
ولا يحتاج لتقدم فسخ على الاخذ وحاصل ذلك ان تصرف المشترى
الاول ان كان وقفا او هبة تقين على الشفيع الاخذ من المشترى
الاول وان كان تصرفه بيعا كان الشفيع مخيرا بين ان ياخذ
من المشترى الاول او من المشترى الثانى لانه ربما كان العوض
فى الثانى اسهل لما قاله الشا وهى على الفور الى مستانف
استينافا بيانيا جوابا عن سوال وهو هل الشفعة على الفور
او لا فاجاب بقوله وهى على الفور والكلام على تقدير مضاف
اى وطلبها على الفور الى حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
او ان الكلام على ظاهره وان الشفعة بمعنى الطلب ويكون
فى الكلام استخدام فذكر الشفعة ولا بمعنى الاستحقاق واعاد
عليها الضمير بمعنى الطلب بالبيع الى اى مثلا كما سيصرح
به فيما ياتى واتما اقتصر عليه هنا مجاراة لقول المتن بالثمن
الى والمراد بكونها على الفور هو طلبها اى بان يقول انا
طالب الشفعة او اخذ بها لكن يقول ذلك اذا صادف
واحدا من المشترى او وكيله او وارثه او الحاكم وقد علمه
بالبيع مثلا فان لم يقل ذلك فمن غير عذر بطل حقه
فان لم يصادف واحدا منهم وقد علمه بالبيع فان لم يكن
معذورا وجب عليه السعى والذهاب فورا لواحد ممن تقدم
ليطلب عنده او لوكيل من يسعى ويذهب لواحد ممن ذكر ويطلب
عنده فان ترك ذلك مع القدرة بطل حقه وان كان
معذورا بمرض الى وجب عليه التوكيل فى الطلب فورا وان
عجز عن التوكيل اشهد بالطلب فورا فان ترك مقدوره
من ذلك من غير عذر بطل حقه وان تاخر التملك الى
ظاهره انه لا يشترط الفور فى التملك والمعتمد انه يجب السعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)